

سنن البيهقي الكبرى

13522 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال ٧ كان بن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وباً التوفيق وقد روى من حديث ضعيف أنه أمهرها